

دخول الالهام على الالهام فيجس سوي محمداً على مسماه وعلى له واحداً بالصلوة  
 والسلام وعرفه عن مسماه واختار له التماساً له اجناس لبطلان كنهان  
 كالمؤمن من بقي ان العلوم تزداد يوماً بيوماً ويطبق على الزائد والناقص على السيل  
 كالمؤمن ان يكون الوضع كذا على لا يشترك وهو خلاف كنهان او على سبيل  
 الوضع العام لموضوع له الخاص تماثل فيه فان حصل تماثل والله اعلم بالبر  
 وموضوعه المعدوليات الثابتة المشهور في تعريف العقول الثاني ما يكون  
 ظرف عرضها الذهن فقط كالوجود والامكان وظايرهما وحكم بان  
 المتعددة منها ثبوتية ولا يخفى ان ذلك صريح البطلان عند من يراجع الى  
 الوجود ان اولهم ان كذب تلك القضايا عند انقضاء الالهامان فيخرج الوجود  
 عن الوجود والممكنات عن الامكان والحق لا معنى بعروضها كنهاناً  
 كما يكون معنا شبيهاً بحيث يعجز الالهام عنهما والتمسك بالامكانية بالوجود  
 في نفس الالهام ممتنع لا يتزامم الالهامان والوجود واقعاً انهما عوارض في نفس  
 الالهام قال صاحبها في المدين العقول الثاني تارة يطبق على ما يعرف  
 الشيخ في الذهن كما كتبه والخبر ثبوتية وهو موضوع النطق وتارة على ما  
 يعرف الشيخ عن غير ان جاذبه امر في الخارج ولا يكون بلداً وان يتبع  
 كنهاناً تارة الى امر آخر ولا ان يكون المهيات مضمينته له والامكان وظاير  
 منه وهو المستعمل في الفلسفة وهذا الكلام من متين وعبارات الشيخ  
 المقبول تومي اليه ولما كان المعقول الثاني اجزالي بحيث عنها في الفلسفة  
 نذرة قوله من حيث الالهام الى محمول تصور او تصديق في هذا بظاير  
 يدل على ان المكتسب بالذات العلم ويجعل ان يراد بالصور المتصورات  
 المعدن به ههنا على راي القدماء واما المتأخرون فقالوا موضوع العقل

العلوم

العلوم التصورية والقدري من حيث الالهام بناء على ان رايهم العقول  
 الثاني محمول المسيل هذا الفرض فلا يكون موضوعاً ولم يعلم ان تلك العقول  
 اجزالي المعقولات اخرى تجوز وتوهمها محمولات من هذه الجهة كما انه يجوز توهمها  
 موضوعات من جهة كونها معقولات ثابتة ثم ردت بان العلوم التصورية  
 والنقدية ليس الحث عن انقسامها اذ ليسا موضوعين بهذا الاعتبار  
 بل بدل كونهما مفروضين للعقولات الثانية تكون هي بالذات موصولة  
 وهي تبا عنها ونية كلام لان موصل بالذات اي من غير واسطة والعروض  
 هو المصريات التصورية والقدري يقتضي الا ترى ان الموصل الى الانسان  
 الحيوان الثالثه وكونه حداً ومثالها وساطة في الثبوت نيا لخرى ان يكون  
 الموضوع هو العلوم كذا قال في الثاني العالمة وصاحب العلوم الثانية  
 البرنا واستانازاً تارة من سره وحمل عبارات الكتاب عليه يمكن ان يكون  
 لا يرضيه الحاشية المنقولة عن ترجم ذلك ان يتصور القدماء بانها بحيث  
 ان الموصل الالهام لكن المطلق بل من حيث انه مفروض لها وليست  
 المعقولات وساطة في الثبوت فقط بل وجود بل وصل فالجرح عن هذا  
 المقدم هو مرادهم كونه الموضوعات الثابتة اذ ليس المراد منها هي  
 بل مصاريفها من حيث انها مصاريفها تماثل وما يطلب به اي ما يقع به  
 الطلب ليسى طلباً وامهات المطالب اربع اذ راي وما مطلبان تصوريان  
 وحمل ولم وهما مطلبان تصديقان فما يطلب التصور بحسب شرح الالهام  
 من غير الثبوت الى الوجود سواء كان موجوداً ام لا فيجاب بالردم والحل  
 كانه حيث انه دليل من حيث انه فتمان ومشارح تسمى شاحرة وطلب  
 التصور بحسب كتحقيقه من حيث انها موجودة في الخارج فيجاب بالحل

Kamin Said Amine

Copyright University